

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-203)

الصادر في الاستئناف رقم (V-43121-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

غياب المستأنف - رفض الاستئناف - وجود عطل في البريد الإلكتروني.

الملخص:

طالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم حضوره الجلسة - تقدم المستأنف باعتراضه أمام الدائرة الاستئنافية واستند إلى وجود عطل في البريد الإلكتروني، فلم يستطع استقبال الرسائل مما تعذر معه حضوره للجلسة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تُبني عليها والكافية لحمل قضائه - مؤدي ذلك: رفض الاستئناف، وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (٤٠/٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ٢٤/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٠٥/٠٦/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١٥) وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١٥) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٨هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٣/٠٣/٢١م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للأثاث سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٨٢-٢٠٢١-VTR) في الدعوى المقامة من

المستأذن ضد المستأذن ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

عدم قبول دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... للأثاث، سجل تجاري رقم (...) شكلًا، لرفعها قبل أوانها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذن، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، في المطالبة بإلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل، وذلك لوجود عطل في البريد الإلكتروني لم يستطع استقبال الرسائل مما تعذر معه حضوره للجلسة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار المستأذن ضدها.

وفي يوم السبت ٤/٠٦/٢٠٢١هـ الموافق ٢٤/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠/٢١٤١) وتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٦هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص

ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائعة التي يُبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من النادية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / هوية وطنية رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الثالثة في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-٢٠٢١-٨٣).

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.